الروايات ذكر الكعبه باسمها وكونها قبلتنا احياءً وامواتاً فهل يصدق ذلك في بيت المقدس هذا ان كان الاشارة الى صدر احتجاج الخصم او الى مجموعه وان كانت الى ما ذيل حديث العلس فضعيف لكن الاضراب في كلام المصنف يدل على الاول واما ان حرمه بيت المقدس باقيه صحيح لكن لا يقتضي ذلك تجويده الحكم برعايته نديب التكريم والقياس في مثله بعيد ان ارد القياس الصحيح واما اكثر من الغاسات التي اوم مجرد منها الكاف او وصف لبس فيه شبهه العلبه او المناسبه ان يعنا العامه العصوى فليس ذلك مما تنقاد له الناظر الصادق والله اعلم **باب الاستطابه** قوله من الامر بعضى الوجوب يعنى في الاستجمار رواه الامام وهو الظاهر سيما مع كثره روايات الاحاديث في ذلك عنوان الامام يوجب الما للصلوة فكانه يوجبه حيث لم يرد الصلوة ولا يستعمل الما ايضا فيكون احد الواجبين اما مع اراده الصلوة فمقتضاه وجوب الجمع بين الاحجار والما سيما مع قوله بعد فصل الاستنجا فلما سلم فان سقوط الما وهو بعيد قوله ولا يعتبر العدد الا الايتار في الاحاديث ورد مطلقا وورد كثيرا بذكر الثلاث وقد سلم الامام انه ظاهر في الوجوب فيحمل الوتر المطلق على الثلاث فاقوى الجمع بين الادله واما ما الزم الشافعيه فلنا منع اللزوم او الزام الالزام وجه المنع ان الاول مطلق فهو اعم والظاهر في الثاني تعين الثلاثه وجه الالزام انه لم يحى في الاحاديث سنه معنا لازم الخارج من المخرجين والغالب ودى الثاني ان الثلاثه الاحرف في معنا الثلاثه الاحجار نعم اخرج ابن ابي شيبه والضيا المقدسي من حديث سلمان في اخر حديث مرفوع ولا يكتفي لا يستنجى من بول او غايط بدون ثلثه احجار وظاهر هذا لزوم ثلثه لكل من المخرجين اجمعا او افترقا بل هو ظاهر سائر الاحاديث وظاهر كلام الفقها ان الجميع صادق على كل من الوجهين منفردا وهم معقوب على الثلاثه الاحجار مع الانفراد بدنا او وجوبا فلو دم مع الاجماع سنه او ما في معناها ولا وجه للزوم التعرض لحالة الاجماع في الاحاديث او في كلام الفقها فيحصل انه لا بد من ثلاثه لكل من الوجهين والله اعلم قوله الداء قطني معلول فلنا بل ما خذه مصنفا من مشاهير المحدثين الا وهو مقبول فهل لزم من ذلك صحة الحديث فليست هذه العبارات مقبوله وهي من غلط عبارته الى سرها في اساعه العهده على صاحب الكتاب يعني المصنف كابي داود وغيره ومن نحو هذا الغلط حكمه في اول الكتاب بسقوط علم الجرح والتعديل بسقوط البحث بقبول المراسيل فال والكاره قولهم انا نعني المراسيل فسقطه فقبول هل نعا والصحيح الى الاجماع في كل مرسل فلا يسلم ووقوع ذلك ام عاد الضمير الى بعض الناس في بعض المراسيل كما هو الواقع لم يعد ما فرعه عليه من التفريع عن صحيح على كل تقدير للاحتياج الى معرفة المرسل المتصل وباب الترجيح من مرجحات الامام فهو بعيد عن هذه الاكابر التي حكيناها فاعرف ذلك قوله لقوله صلى الله عليه واله وسلم حرس للصحيحين الحديث هذا حديث ضعيف منكر لا يثبت ذكر معنا ذلك العسقلاني في التلخيص وحكاه عن جماعه **فصل** قوله ان ازاله النجو بالما في النهايه والقاموس بالما والاحجار فعلى هذا قوله لا يجب على من لم يرد الصلوة اجماعا مشكل اذ امرنا بالتنزه عن البول والغايط مطلقا وهو ظاهر اطلاق الشافعيه الذي اسقوله الامام وان اراد لا يتعين الما كما هو المترتب على تقديره الاستنجا وتجنبه بالحديث كانت المواخذه في امر لفظي هو نقص الاستنجا على الما قوله لقوله تعالى فلم تجدوا ما هذه الايه في رفع الحدث فكيف يحتج بها في رفع الخبث وهل يقع فيه ساتر عن الما ومدح اهل قبا لا يلزم منه الا الاولويه وهو يسلمه لعراقه الما في التطهير والاحجار جميعا وحكايه عايشه لفعله صلى الله عليه واله وسلم لا تدل على ذلك واعلم ان لا بالاحجار من الحيف في ازاله النجاسه وهي خلاف الاصل فوقف على المحقق وهو غالب الاحوال نظرا الى الخارج والمحل قوله والفرجان من اعضا الوضو هذه من غرايب اكابر العلما الذي يسعى ان يعتبر بها العاقل ولا يغتر بدعه قايلها في كل مذهب من لك شي كبر لو صنف فيه لكان ممتنعا قوله ليس منا من استنجا من الريح هذا الحديث فليل ذكره في كتب الحديث وقد قال الشارح انه لم يجده في شي من كتب الحديث المشهوره وهو كما قال فنعزاه السيوطي الى الديلمي من روايه جابر وانس والى ابن عساكر من حديث انس فقط بلفظ من استنجى من الريح فليس منا وهذا ان الكتابان من الاحاديث الضعيفه ولم ار من نقده وللعسقلاني في مسند الفردوس مسطر في كلامه فهو امد قصير ولعل الله تيسر الاطلاع عليه فنلخصه والاولى المختصر هنا وما وجدته فيه او في غيره من لا شك ان الريح اجرا منفصله عن النجاسه وغايه الامران يكون ذلك معفوا فلا يقال في البدعه والله اعلم **باب الوضوء**

قوله

قوله الوضوء شطر الايمان عامه والسواك شطر الوضوء اخرجه بهذا اللفظ ابن ابي شيبه في سننه عن حسان بن عطيه مرسلا وهو لمسلم واحمد والترمذي بلفظ الطهور شطر الايمان ولسعيد بن منصور عن علي عليه السلام ولعبد الرزاق وابن ابي شيبه واللالكائي والبيهقي في الشعب وابن عساكر عن محمد بن علي قال حدثنا علي بن ابي طالب ان الطهور نصف الايمان قوله يشترط في صحته التكليف ثم احتج بالحديث رفع القلم والجواب القول بالموجب لانا اثبتناه لا عليه كما قالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر واما المجنون وابن الحولين فلعدم التمييز اما الاحتمال فيميز طهر بتمييزه هل يكلف بالعمليات فيما بينه وبين ربه ولقد كنت في صغري عرفت ما يعرف الناس وكنت اتعجب وارقب حالي واستبعد ان تختلف اول التكليف وما اتصل به فاتفق بلوغي بالاحتلام في الثانيه عشره سنه من مولدي فاستيقنت ان اصحابهم ونحوهم بعدم كمال العقل الى الحد المحدود لا شيء الا التحديد من الامور الشرعيه رجوعا بنا الى المظنه فعرفتهم بعدم عباده الصبي على عدم صحه نيته لعدم معرفته المعبود بعدم كمال العقل استنادا الى الاحاديث برفع القلم طلبات بعضها يقوي بعض قوله والاسلام لعدم صحتها من الكافر علله بعدم المعرفه فيستحيل توجيه العباده الى من لا يعرفه ونظره الشارح بان هذا لا يعم الكفار لمعرفة كثير منهم كاليهود والنصارى وهو كما قال وادلته كثيره وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله ونحوها ثم سعى المص ذكر المذهب في الصبي الكافر بتحقيقه ثم اردف مذهب المخالف وتحقيقه على جهه اللف والنشر المرتب فيهما قوله النيه اعلم ان العاقل لا يقع منه الفعل الا لباعث وقد حققنا ذلك في العلم الشامخ بما لا مزيد عليه ولا يظن انا سبقنا الى تلك الغايه وقد كان بالغ في ذلك في الغايات بما لم يسبق اليه لرد شبهه اوردها الرازي هنالك لان هذا المطلب من اصل مسئله الحكمه فكان بحثنا تنقيحا لما حام حوله فبلغنا فيه الغايه بحمد الله واذا كان كذلك فالداعي الى الفعل سعده في الاغلب فما فعل العاقل لاجله وقد يقع بسببه التخصيص من الفاعل يسما قصده وتخصيصه من بين الحوامل المختلفه اراده ونيه فلو اتحد الداعي قلنا فلم يخصص الفعل على الترك ويكون ذلك بالاراده والقصد فاذا قصد فعلا فقد لاحظ الحامل عليه اذ هو سبقته والحامل مقدمه فاذا احرم بالحج مثلا اي قصد الى افعاله المخصوصه فقد نواه وكذلك اذا قام للصلوه وكبر وكذلك اذا اخرج من بيته وركب راحلته للهجره مثلا ونحو ذلك فاذا النيه هي القصد فلا يخرج عنها الا فعل الساهي والمجنون ومن لا يعقل الحوامل كالحيوانات البهيميه فانها تقصد ولا تعقل القصد فانيه لانها لا تميز مواقع الحوامل على الحقيقه خلاف العاقل المميز وعلى الجمله فما اخرجه اللغه او اصطلاح اي مصطلح من فقيه او متكلم كان نهايته ان يكون النيه اخص من القصد والاراده وهذا الاسم لا يصون حقيقتها كما سلمنا في الحج والصلوه والهجره فتبين من هذا ان كل فعل العاقل المميز لفعله لا ينفك عن نيته ولهذا لم يجي بعلم النيه عن الشارع انما جاءت انها تخلف بواعثه الاوامر الربانيه عند صاحبها مطيعا وممتثلا ونحو ذلك وان تخلف بدواع خارجه عن الاوامر صحيحه او فاسده جائزه او محرمه كان صاحبها موصوفا بحال الفعل المدعو اليه فقال صلى الله عليه واله وسلم لمن قال له الرجل يقاتل حميه والرجل يقاتل لذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه واله وسلم من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا فهو في سبيل الله او كما قال صلى الله عليه واله وسلم وكذلك حديث انما الاعمال بالنيات ذكره صلى الله عليه واله وسلم لمثل هذا الغرض وهو ان رجلا هاجر ليتزوج امراه تسمى ام قيس حتى سمي بذلك مهاجر ام قيس ولم يرد صلى الله عليه واله وسلم ان يعلمهم النيه وكيف يعلمهم ما لا ينفك عنه عاقل كما بيناه ولذا قال للمسي صلوته وهو في محل الحاجه اذا قمت فكبر ولم يقل فانو لانه صلى الله عليه واله وسلم مصون عن اللاغيه ولو كان باب النيه امرا خفيا محتاجا الى ما سعد فيه بعض العلماء قولا وعملا كما فعله الفقها لكثرة الواردات الشرعيه كما يا ونسه كنظائره ولم يكتف فيه بحديث واحد لم يشتهر في الثلثه القرون وسلفها الا من فرد عن فرد عن فرد ولا نعرف من يدعي تواتره اعاده سهوه احرا وكم يغلط في نحو ذلك اقوام اذا حققت ذلك علمت انه لا كما يدعيه خلاف في النيه كقولهم داود لا تشترط النيه

Copyright © King Saud University